

## مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢

بتعدل بعض أحكام قانون التعليم

ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### **قرر**

**المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :**

**(المادة الأولى)**

**يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعدل بعض أحكام**

**قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النص الآتي :**

«يجوز للطالب الراسب بالصف الثاني الثانوي في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ الاختيار بين التقدم إلى الامتحان طبقاً لنظام الثانوية العامة على مرحلتين أو مرحلة واحدة ». .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

**(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .**

**محمد مرسى**